





تمهيد:

"تم تأسيس شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) (ش.م.ع.ق) ("ناقلات" أو "الشركة") كشركة مساهمة عامة في دولة قطر بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٤ وسجلت تحت السجل التجاري رقم (٢٨٥٦٦) الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. يحكم الشركة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونصوص قانون الشركات التجارية في قطر. بدأ تداول أسهم الشركة في بورصة قطر بتاريخ ٧ إبريل ٢٠٠٥".

تاريخ التأسيس : ٩ يونيو ٢٠٠٤

تاريخ الإدراج : ٧ إبريل ٢٠٠٥

الموقع الإلكتروني : www.nakilat.com

النشاط الرئيسي : أن تكون شركة عالمية رائدة ومتميزة في مجال نقل الطاقة وتوفير الخدمات البحرية.

بيانات رأس المال :
- القيمة الاسمية للسهم : ١ ريال قطري
- رأس المال المصدر : ٥,٥٤ مليار ريال قطري

مراقب الحسابات : KPMG



أعضاء مجلس الإدارة:

أسماء أعضاء المجلس	الخبرة والعضوية في مجالس الإدارات الأخرى
سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة رئيس مجلس الإدارة – ممثلاً لقطر للبترول عضو مستقل	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس إدارة شركة قطر لتقنيات الطاقة الشمسية دكتوراه من جامعة مانشستر للعلوم والتكنولوجيا في المملكة المتحدة شهادة بكالوريوس من جامعة قطر
أحمد سيف السليطي نائب رئيس مجلس الإدارة – ممثلاً لقطر للبترول عضو مستقل	<ul style="list-style-type: none"> نائب الرئيس التنفيذي للعمليات في قطر للبترول رئيس مجلس إدارة الشركات التالية: <ul style="list-style-type: none"> شركة مسيعد للبتر وكيمويات القابضة (MPHC) شركة قطر للوقود (وقود) شهادة بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية
سعادة المهندس/ عيسى بن هلال الكواري عضو مستقل	<ul style="list-style-type: none"> رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للنطاق العريض (QNB) ماجستير إدارة الأعمال من جامعة هول بالمملكة المتحدة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة قطر
عبدالرحمن عيسى المناعي عضو – ممثلاً عن شركة ملاحه	<ul style="list-style-type: none"> الرئيس والمدير التنفيذي لشركة ملاحه نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء عضو مجلس إدارة في كيو تيرمينلز شهادة في هندسة الطيران



أسماء أعضاء المجلس	الخبرة والعضوية في مجالس الإدارات الأخرى
سعادة / علي أحمد الكواري عضو – ممثلاً عن شركة ملاحه	<ul style="list-style-type: none"> وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة بورصة قطر عضو مجلس إدارة في الشركات التالية: <ul style="list-style-type: none"> قطر للبترول ملاحه جهاز قطر للاستثمار مجلس أمناء جامعة قطر شهادة ماجستير العلوم في إدارة نظم المعلومات من جامعة سياتل باسفاك شهادة بكالوريوس في الرياضيات وعلوم الحاسوب من جامعة ايسترن واشنطن
حمد مبارك المهدي عضو مستقل	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس إدارة شركة تقنيات للهندسة والخدمات الفنية شهادة بكالوريوس في الهندسة الصناعية من (A&T State University) نورث كالورينا بالولايات المتحدة الأمريكية
فيصل عبدالواحد الحمادي عضو – ممثلاً عن صندوق المعاشات	<ul style="list-style-type: none"> رئيس قسم الاستثمار لصندوق التقاعد - الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية مدير المحافظ المحلية – جهاز قطر للاستثمار نائب رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية عضو مجلس إدارة شركة قطر للوقود (وقود) شهادة بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة قطر شهادة ماجستير في العلوم المالية من جامعة Kogod Business School في ولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية



لجان المجلس :

• لجنة التدقيق

أعضاء اللجنة	المنصب
سعادة/ عيسى هلال الكواري	رئيساً
حمد مبارك المهدي	عضواً
فيصل عبدالواحد الحمادي	عضواً

• لجنة المكافآت

أعضاء اللجنة	المنصب
أحمد سيف السليطي	رئيساً
سعادة/ علي أحمد الكواري	عضواً
فيصل عبدالواحد الحمادي	عضواً

• لجنة الترشيحات

أعضاء اللجنة	المنصب
فيصل عبدالواحد الحمادي	رئيساً
حمد مبارك المهدي	عضواً
عبدالرحمن عيسى المناعي	عضواً

مهام اللجان: تقوم جميع لجان المجلس بالالتزام بميثاق العمل الخاص بهم، وبالمسؤوليات المنصوصة في نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية.



الإدارة التنفيذية العليا للشركة:

الاسم	المنصب
المهندس / عبدالله فضاله السليطي	الرئيس التنفيذي
سمير بيلوني	المدير التنفيذي لعمليات الأسطول
راشد حمد المري	المدير التنفيذي للشؤون الادارية
هاني أبو عكر	المدير التنفيذي للشؤون المالية
جاكوب ستامب	مدير إدارة العمليات التجارية وتطوير الأعمال
محمد صديقي	مدير إدارة الخزينة
ادوارد نويت	المستشار القانوني
كابتن. جوناثان شيا	مدير إدارة السلامة والصحة والبيئة والجودة
محمد الكعبي	مدير إدارة التخطيط والمخاطر
إبراهيم عبدالحليم	مدير إدارة التدقيق الداخلي
هامش بولين	مدير إدارة حوض بناء وصيانة السفن



أصدرت "ناقلات" تقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠١٩ وهو يتوافق مع قانون هيئة قطر للأسواق المالية والقوانين ذات الصلة المطبقة على الشركة بما في ذلك النظام. أصدرت KPMG، المدقق الخارجي للشركة، تقرير ضمان محدود (راجع الصفحة ٨-٦) بشأن تقييم الإدارة في الامتثال للوائح ذات الصلة في هيئة قطر للأسواق المالية، بما في ذلك نظام الحوكمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

تقرير التأكيد المستقل المحدود

إلى السادة المساهمين في شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ش.م.ع.ق) (ناقلات)

تقرير حول الالتزام بنظام حوكمة الشركات والمنشآت القانونية المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

وفقا للمادة ٢٤ من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية ("النظام") الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ("هيئة قطر") كلفنا مجلس إدارة شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ش.م.ع.ق) (ناقلات) للقيام بمهمة تأكيد محدود على تقييم التزام مجلس إدارة الشركة بقانون الهيئة العامة للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة النظام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

مسؤوليات مجلس الإدارة

يتحمل مجلس إدارة الشركة مسؤولية إعداد تقرير حوكمة الشركات الذي يغطي الحد الأدنى من متطلبات المادة ٤ من النظام. قدّم مجلس الإدارة "تقريره حول الالتزام بقانون الهيئة العامة للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة" ("التقييم")، الذي تمت مشاركته مع كي بي إم جي في ١٢ فبراير ٢٠٢٠، والذي أرفق كجزء من تقرير حوكمة الشركات السنوي.

تتضمن هذه المسؤولية أيضا صياغة وتطبيق والحفاظ على الرقابة الداخلية ذات الصلة بالإعداد والعرض العادل للتقييم.

مجلس الإدارة مسؤول عن التأكد من أن الإدارة والموظفين المشاركين في إعداد التقييم مدربون بشكل جيد كما أنه قد تم تحديث الأنظمة وأن أية تغييرات على التقارير تتضمن جميع وحدات الأعمال.

ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية أيضا عن الالتزام بالقوانين واللوائح التي تنطبق على أنشطته.

مسؤولياتنا

مسؤولياتنا هي فحص التقييم الذي أعده مجلس الإدارة وإصدار تقرير عنه يتضمن نتيجة تأكيد مستقل محدود استنادا إلى الإثباتات التي حصلنا عليها. قمنا بأداء مهمتنا وفقا للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم ٣٠٠٠، "عمليات التأكيد بخلاف عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية"، الصادر عن المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكيد. يتطلب هذا المعيار التخطيط للإجراءات وأدائها للحصول على مستوى ذو معنى من التأكيد حول ما إذا كان التقييم معروض بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للنظام، كأساس لنتيجة التأكيد المحدود التي توصلنا إليها.

كما نطبق المعيار الدولي لضوابط الجودة رقم ١، وبناء عليه نحفظ بنظام شامل لضبط الجودة متضمناً السياسات والإجراءات الموثقة بخصوص الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.



وقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى في الجزأين (أ) و(ب) من قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، الذي يتضمن الاستقلالية، الصادر عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولية للمحاسبين، المبنية على أساس المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا لالتزام الشركة بالنظام والظروف الأخرى للمهمة، ودراستنا للمجالات التي من المرجح أن تنشأ عنها اختلافات جوهرية.

وفي سبيل التوصل إلى فهم لالتزام الشركة بقانون الهيئة العامة للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة النظام والظروف الأخرى للمهمة، وضعنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد التقييم بغرض صياغة إجراءات تأكيد مناسبة في ضوء تلك الظروف.

وتضمنت مهمتنا تقييم مدى ملاءمة التزام الشركة بقانون الهيئة العامة للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة النظام، وتقييم مدى ملاءمة الطرق والسياسات والإجراءات والنماذج المستخدمة في إعداد التقييم.

تختلف الإجراءات المتبعة في القيام بمهمة التأكيد المحدود في طبيعتها وتوقيتها، وبصورة أقل في مداها، عن مهمة التأكيد المعقول. وبناءً على ذلك، يقل مستوى التأكيد الذي تم التوصل إليه في مهمة التأكيد المحدود بشكل كبير عن التأكيد الذي يتم التوصل إليه لو تم إجراء مهمة تأكيد معقول.

إن إجراءات تأكيدنا المحدود لا تتضمن تقييم الأوجه النوعية لفعالية الإجراءات التي طبقتها مجلس الإدارة للالتزام بمتطلبات النظام.

تتضمن الإجراءات المتبعة في مراجعة التقييم، على سبيل المثال لا الحصر، التالي:

- مراجعة التقييم الذي أجراه مجلس الإدارة للتحقق من التزام الشركة بقانون الهيئة العامة للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة النظام؛
- مراجعة الإثباتات المؤيدة التي قدمها مجلس الإدارة للتحقق من التزام الشركة بقانون الهيئة العامة للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة النظام؛ و
- القيام بإجراءات إضافية عند الضرورة للتحقق من التزام الشركة بقانون الهيئة العامة للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة النظام (على سبيل المثال: مراجعة سياسات وإجراءات وممارسات حوكمة الشركات، وغيرها).

لم نقم، كجزء من هذه المهمة، بأية إجراءات تدقيق أو مراجعة أو تحقق من التقييم أو السجلات الأساسية الخاصة به أو المصادر الأخرى التي تم استخراج البيان منها.

معلومات أخرى

تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات التي ستدرج في تقرير حوكمة الشركات السنوي للشركة والذي من المتوقع إتاحتها لنا بعد تاريخ هذا التقرير. سيدرج التقييم وتقرير التأكيد المحدود حوله في تقرير حوكمة الشركات السنوي. إذا توصلنا إلى وجود خطأ جوهري في تقرير حوكمة الشركات السنوي عند اطلاعنا عليه، فنحن مطالبون بإبلاغ الأمر لمجلس الإدارة.



خصائص التقييم والقيود عليه

تم أعداد التقييم للوفاء بالاحتياجات العامة لمجموعة واسعة من المستخدمين، ومن ثم قد لا يتضمن كل وجه من أوجه المعلومات التي قد يعتبرها كل مستخدم فردي هامة في البيئة الخاصة به.

المعايير

معايير هذه المهمة هي تقييم الالتزام بقانون الهيئة العامة للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة النظام.

النتائج

تشكلت النتيجة التي توصلنا إليها على أساس الأمور المُبيّنة في هذا التقرير ورهناً بها.

نرى أن الدليل الذي حصلنا عليه كافٍ ومناسب لتكوين أساس للنتيجة التي توصلنا إليها.

وبناءً على نتائج إجراءات التأكيد المحدود التي أجريناها، لم يتبادر إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن تقييم مجلس الإدارة لم يعرض بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، التزام الشركة بقانون الهيئة العامة للأسواق المالية والتشريعات المطبقة على الشركة، متضمنة النظام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

القيود على استخدام التقرير

ينبغي ألا يعتبر تقريرنا مناسباً للاستخدام أو الاعتماد عليه من جانب أي طرف يرغب في ترتيب حقوق علينا بخلاف المساهمين في الشركة وهيئة قطر للأسواق المالية لأي غرض وفي أي سياق. أي طرف غير المساهمين في الشركة وهيئة قطر للأسواق المالية يحصل على تقريرنا أو نسخة منه، ويختار الاعتماد عليه (أو على أي جزء منه)، يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية. ولا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض أي التزام عن عملنا تجاه أي طرف آخر بخلاف المساهمين في الشركة وهيئة قطر للأسواق المالية، أو عن تقرير التأكيد المحدود، أو النتائج التي توصلنا إليها.

أصدرنا تقريرنا للمساهمين في الشركة وهيئة قطر للأسواق المالية على أساس أنه لن يُنسخ أو يُشار إليه أو يُفصح عنه كلياً (فيما عدا ما يتعلق بالأغراض الداخلية للشركة) أو جزئياً، دون الحصول على موافقتنا الخطية المسبقة.

١٧ فبراير ٢٠٢٠
الوحة
دولة قطر
جوبال بالاسوبرامانيام
كي بي إم جي
سجل مراقبي الحسابات رقم ٢٥١
بترخيص من هيئة قطر للأسواق المالية: مدقق خارجي،
رخصة رقم ١٢٠١٥٣



مادة ١: التعاريف

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	التعاريف المشار إليها في نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية (الهيئة).	تم اعتماد التعاريف المشار إليها في نظام حوكمة الشركات المدرجة في بورصة قطر والتي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.	✓

مادة ٢: نطاق التطبيق

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة. وتفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه – لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية المستثمرين – يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة – بحسب الأحوال – بتقرير الحوكمة.	التزمت الشركة بجميع مواد نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.	✓

مادة ٣: الالتزام بمبادئ الحوكمة

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، واعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وإداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها امام أصحاب المصالح والمجتمع. وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق افضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، وموثيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على الاعضاء المجلس، والادارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: موثيق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.	لقد عمل مجلس إدارة الشركة على تأكيد التزام الشركة بهذا النظام، والالتزام بمبادئ العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح، ويشرف على مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بشكل مستمر، وأيضاً يشرف مجلس الإدارة على مراجعة وتطوير والالتزام بقواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية في الشركة وميثاق لجان المجلس وأعمالهم لضمان تلبية احتياجات الشركة مما يضمن تحقيق أفضل ممارسات الحوكمة. وقد تم اعتماد تقرير الحوكمة من قبل المجلس قبل إصداره.	✓



مادة ٤: تقرير الحوكمة

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعاً من الرئيس. مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢) من هذا النظام، يجب ان يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:	عمل مجلس إدارة الشركة على تأكيد التزام الشركة بهذا النظام، فقد تم اعتماد تقرير الحوكمة من قبل المجلس قبل إصداره. قامت الشركة بإشراف من مجلس الإدارة بمراجعة شاملة وتقييم كامل لكافة التغييرات في نظام الحوكمة لضمان التزام الشركة أثناء اعداد هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، لدى الشركة آلية لضمان نزاهة عملية الحوكمة، والتي يتم مراقبتها من قبل مجلس الإدارة، لتحقيق أفضل ممارسات الحوكمة في الشركة. يتضمن التقرير السنوي للشركة أيضاً قسمًا لمناقشة الحوكمة وكيف تعتقد شركة ناقلات أنه كلما أصبح الوعي العالمي بالحوكمة أمرًا حيويًا ، فإننا نهدف إلى بذل كل جهد لزيادة الوعي والشفافية بشأن الحوكمة الرشيدة داخل الشركة.	✓
١-٤	الاجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.	قام مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والعمل على التزام الشركة بهذا النظام من خلال اعتماد الشركة لاليات وسياسات داخلية للالتزام بمبادئ حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية	✓
٢-٤	الافصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.	لايوجد أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية.	✓
٣-٤	الافصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانها، والادارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم واعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.	تم تضمين التقرير كافة المعلومات عن أعضاء المجلس ولجانها والإدارة التنفيذية العليا بالشركة كما هو مبين في صفحة رقم (٢ إلى صفحة رقم ٥) في تقرير الحوكمة. قام مجلس الإدارة ولجانها والإدارة التنفيذية العليا بالشركة بأعمالهم وفقاً لميثاق المجلس، وميثاق لجان المجلس، وخطة العمل السنوية للشركة. ويتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالشركة في التقرير السنوي والبيانات المالية للشركة الذي يتم اعتماده من قبل المساهمين خلال الجمعية العامة السنوية.	✓
٤-٤	الافصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.	يشرف مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية للشركة والتي تشمل أنظمة وضوابط يتم تحديدها من كل إدارة، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بقياس فعالية هذه الأنظمة والضوابط بشكل دوري. يوجد لدى الشركة قسم خاص لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم المخاطر القائمة أو المحتملة، ويتضمن ذلك تحليلاً مقارناً لعوامل المخاطر بالشركة فيما يخص الشؤون المالية والاستثمارات والمسائل الأخرى. ومن ثم يتم إعداد تقارير تحليلية مفصلة وشاملة لجميع المخاطر المحتملة، ويتم عرضها على لجان المخاطر المتخصصة والإدارة التنفيذية بالشركة وإذا لزم الأمر يتم رفعها إلى مجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب. ويتم عرض على مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها من خلال خطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم (بما في ذلك المخاطر الناشئة).	✓
٥-٤	اعمال اللجان متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت اليه من توصيات.	تم تضمين التقرير ماقامت به الشركة في حال الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وماتم اتخاذه من اجراءات متعلقة بذلك الشأن .	✓
		تتولى لجان المجلس أعمالها وفقاً للمهام المذكورة في مادة (١٨) من نظام الحوكمة، بالإضافة إلى ما ينص عليه ميثاق اللجنة. وكانت أعمال وعدد اجتماعات اللجان في عام ٢٠١٩ كالآتي:	✓



	<ul style="list-style-type: none"> لجنة التدقيق: قامت بإعداد تقارير التدقيق المتعلقة بمراجعة الرقابة الداخلية للشركة. وحددت هذه التقارير مواطن الضعف الاجراءات التصحيحية التي تم اقتراحها على الإدارات المعنية لمعالجة هذه الاخفاقات. عقدت اللجنة ٦ اجتماعات. لجنة المكافآت: قامت اللجنة بوضع توصياتها للمكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وموظفي الشركة. عقدت اللجنة اجتماعين. لجنة الترشيحات: قامت بإجراء تقييم سنوي لأداء مجلس الإدارة وايضا قامت بعملية الترشيح في انتخابات مجلس الإدارة. عقدت اللجنة اجتماع واحد. 		
٦-٤	الافصاح عن الاجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الانظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية او غير المتوقعه في السوق.	أسست الشركة برنامج لإدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني الممارسات الرائدة والتي تشمل تحديد وتقييم وإدارة المخاطر القائمة أو المحتملة التي قد تعيق الشركة من تحقيق أهدافها الاستراتيجية.	✓
٧-٤	الافصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام اعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانها، والافصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوي، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.	أداء مجلس الإدارة للشركة والإدارة التنفيذية العليا كان ضمن نطاق التوقعات، وتقوم لجنة الترشيحات بتقييم أداء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير وأهداف محددة مسبقاً. وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس واجتماعات لجان المجلس، ولا يسمح بالغياب الا بعذر يقبله المجلس. ويقوم المجلس بالإشراف على أداء الرقابة الداخلية للشركة من خلال لجنة التدقيق ويضمن مراقبة المخاطر ومواطن الضعف والاجراءات اللازم اتباعها لمعالجة هذه المسائل من خلال وحدة إدارة المخاطر. ويشرف المجلس على آلية ومهام إدارة المخاطر في الشركة بشكل منتظم، وأقر مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم من خلال خطة العمل السنوية، والتي كانت محور تركيز الشركة لهذا العام. لا توجد أي شكاوي أو بلاغات على المسائل الرقابية في الشركة خلال العام.	✓
٨-٤	الافصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً او جزئياً او مواطن الضعف في تطبيقه، والافصاح عن حالات الطوارئ التي اثرت او قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الاخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخليه. لا سيما المشاكل المفصّح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	لا توجد أي إخفاقات في تطبيق الرقابة الداخلية في الشركة خلال عام ٢٠١٩.	✓
٩-٤	الافصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	تقوم الشركة بإعداد ونشر تقرير الحوكمة الذي يتوافق مع نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية. وتحرص الشركة على الالتزام بقواعد ولوائح بورصة قطر وقانون الشركات التجارية. التزمت الشركة خلال العام بكافة قواعد الإفصاح والشفافية، ولم تتلقى اية تنبيهات أو مخالفات من الهيئة أو البورصة خلال عام ٢٠١٩.	✓
١٠-٤	الافصاح عن أي نزاع او خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعوى القضائية.	يتم الإفصاح عن أي نزاع او خصومة تكون الشركة طرفا فيها في البيانات المالية السنوية تحت بند "تعهدات والتزامات طارئة"، الذي يكون مرفقا للتقرير السنوي للشركة الذي يتم نشره واعتماده من قبل جميع المساهمين فالجمعية العامة السنوية.	✓
١١-٤	الافصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة.	يتم الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذي علاقة في التقرير السنوي للشركة ويشار إليها تحديدا في اجتماع الجمعية العامة السنوي، إن وجدت.	✓



مادة ٥: الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشترط في عضو المجلس ما يلي:		
١-	الايقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.		
٢-	ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.	يتمتع مجلس الإدارة بالمهارات والخبرات الكافية لأداء واجباتهم ومهامهم. ولهم أيضا الحق في طلب تدريب إضافي إذا لزم الأمر.	
٣-	أن يكون مساهماً، ومالكا عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه، لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.	يقوم جميع أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرارا سنوياً يقر فيه عدم تولي أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.	
	وعلی المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.	تلتزم الشركة بإجراءات التشریحات لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنظام وقواعد هيئة قطر للأسواق المالية ولوائح وزارة التجارة والصناعة.	
	في جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.		



مادة ٦: تشكيل المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.	للتزام بأحكام هذه المادة، يجب على ٣ من أصل ٧ أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يكونوا أعضاء مستقلين. أجرت الشركة انتخابات مجلس الإدارة في عام ٢٠١٩ من أجل أن تتوافق تماماً مع أحكام هيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في مجلس الإدارة.	
	حالياً، يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة أعضاء منهم أربعة مستقلين (٢ يمثلًا شركة قطر للبتروول وعضوين يمثلان أنفسهما). كما أن قرارات المجلس يتم إتخاذها دون تحكم عضواً أو أكثر في إصدار القرارات. أسماء أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: كما يلي:	١- الدكتور محمد بن صالح السادة – رئيس ٢- أحمد سيف السليطي- نائب رئيس ٣- سعادة المهندس عيسى هلال الكواري-عضو ٤- حمد مبارك المهدي -عضو	✓

مادة ٧: حظر الجمع بين المناصب

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.	يتوافق مجلس إدارة الشركة مع أحكام هذه المادة.	✓
-	ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.	رئيس مجلس الإدارة هو سعادة الدكتور/ محمد بن صالح السادة، ولا يشغل أي منصب في الإدارة التنفيذية للشركة. رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في لجان المجلس.	✓
-	ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرارا سنوياً يقر فيه عدم تولي أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس. ويحفظ أمين سر المجلس هذه الاقرارات في الحافظة المعدة لذلك.	✓

مادة ٨: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. ويجب ان يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن – على الأقل – ما يأتي:	يتضمن ميثاق مجلس الإدارة جميع مهام ووظائف ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، إعتد المجلس تحديثاً لميثاق مجلس الإدارة في أبريل ٢٠١٨ ليتوافق مع أحدث التطبيقات وبما يتفق مع متطلبات الهيئة. كما تم نشر ميثاق المجلس على الموقع الإلكتروني للشركة.	✓



٨-١	اعتماد الخطة الاستراتيجية والاهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.	يعتمد مجلس الإدارة استراتيجية الشركة وأهدافها وخطة العمل السنوية. ✓
٨-١-١	وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.	مجلس الإدارة هو المسؤول عن إقرار استراتيجية الشركة، وأهدافها، خطة العمل السنوية. كما يضمن المجلس مراجعة جميع السياسات المطلوبة والإشراف على تنفيذها بفعالية، ومنها سياسات واجراءات إدارة المخاطر في الشركة. ✓
٨-١-٢	تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.	يلتزم مجلس الإدارة بإقرار وضمان توفر رأس مال الشركة، بالإضافة إلى اعتماد الميزانيات السنوية. ✓
٨-١-٣	الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.	يقوم مجلس الإدارة بمراقبة نفقات الشركة الرأسمالية، وفي جميع الأحوال، أي استثمارات أو عمليات استحواذ أو بيع لممتلكات الشركة، أو أي شؤون مالية، لا تتم إلا بموافقة مجلس الإدارة. ✓
٨-١-٤	تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.	يوافق مجلس الإدارة على خطة العمل السنوية ويشرف على أداؤها بانتظام. ✓
٨-١-٥	المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.	يوافق مجلس الإدارة على أي تغييرات يتم إجراؤها على الهيكل التنظيمي للشركة بشكل سنوي من خلال خطة العمل السنوية. ✓
٨-١-٦	اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على ان يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال .	تعمل الشركة على تحديد استراتيجيتها وأهدافها وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها. قام مجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة لتمثيل الشركة مع جميع السلطات والجهات، حيث إنه المتحدث الرسمي للشركة. ✓
٨-١-٧	اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقا لهذا النظام.	يضمن مجلس الإدارة التعليم والتطوير المستمر للموظفين، ويخصص ميزانيات لهذه الأنشطة. ✓
٨-٢	وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.	يشرف مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية للشركة والتي تشمل أنظمة وضوابط يتم تحديدها من كل إدارة، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بقياس فعالية هذه الأنظمة والضوابط بشكل دوري، وترفع تقارير التدقيق الداخلي وتسلط الضوء على مواطن الضعف إلى لجنة التدقيق والإدارة المعنية. ✓
٨-٢-١	وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.	يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرارا سنوياً ينفي تضارب أي مصالح شخصية مع مصالح الشركة. وفي حالة نشوء أي تضارب في المصالح، يتم مناقشتها مع رئيس مجلس الإدارة وأمين السر لاتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة. ✓
٨-٢-٢	وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.	لدى الشركة سياسة تداول داخلية مع الأوراق المالية للشركة، والإجراءات التي تنظم الإفصاح عنها. كما يتم الإعلان عن فترات حظر التداول في الأوراق المالية للشركة. قامت الشركة بإعداد وتحديث قائمة بالأشخاص المطلعين في الشركة وقامت بتزويد نسخة منها لهيئة قطر للأسواق المالية. ✓
٨-٢-٣	التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.	يقوم مجلس الإدارة بمراجعة واعتماد التقارير المالية على فترات دورية الذي يتم إعدادها وفقا للمعايير والقواعد المحاسبية المطبقة. ✓
٨-٢-٤	التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.	أسست الشركة برامج وممارسات إدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني وتسهيل الممارسات الرائدة والتي تشمل تحديد وتقييم وإدارة المخاطر القائمة أو المحتملة. كما يهدف تطبيق هذه الممارسات بتعزيز ثقة المساهمين ومساعدة إدارة الشركة ومجلس الإدارة على اتخاذ القرارات المدروسة والمبنية على المعلومات الكافية. وأقر المجلس المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم من خلال خطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم. ويتم الإفصاح عن جميع المخاطر إلى لجان المخاطر المتخصصة، والإدارة التنفيذية العليا للشركة، وعند الضرورة، يتم مناقشتها مع مجلس الإدارة. ✓



٨-٢-٥	المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد تقارير التدقيق وشرح النتائج التي توصلت إليها في تحديد طبيعة المخاطر ومواطن الضعف، وتتم ومناقشة ومراجعة هذه التقارير مع لجنة التدقيق، ومع الإدارات ذات الصلة، لإقتراح الإجراءات اللازم اتباعها لمعالجة هذه المسائل، ومن ثم التأكد من قيام الإدارة المعنية باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ✓
٨-٣	وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فعاليته وتعديله عند الحاجة.	تم وضع ميثاق لحوكمة الشركة يمثل الإطار العام الذي تعمل الشركة من خلاله للالتزام بنظام الحوكمة. ✓
٨-٤	وضع ساياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام وقواعد هيئة قطر للأسواق المالية والنظام الأساسي للشركة، كما هو مشار إليه في المرفق (أ) من هذا التقرير. ✓
٨-٥	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.	تحرص الشركة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وتتعامل إدارة الشؤون القانونية للشركة بكل أي نزاعات بين أصحاب المصالح، إن وجدت. ✓
٨-٥-١	آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.	تحرص الشركة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وفي حالة أي نزاع يتم التعامل معه من قبل إدارة الشؤون القانونية للشركة التي تضمن معاملة عادلة لجميع الأطراف المعنية. ✓
٨-٥-٢	آلية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.	لدى إدارة الشؤون القانونية للشركة سياسات وإجراءات محددة التي يتم تطبيقها في حالة نشوء نزاع بين الشركة وأية جهة معنية. وبالإضافة، لدى الشركة أيضا سياسات وإجراءات للإبلاغ والإفصاح عن أي مخالفات أو شكاوي من قبل أصحاب المصالح، ويتم الحفاظ على سرية مضمون الشكاوي أو البلاغ وحماية مقدمه. ✓
٨-٥-٣	آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.	حصلت الشركة على شهادة الأيزو ٢٧٠٠١ لأمن المعلومات ولديها قسم متخصص لأمن المعلومات الذي اعتمد دليل نظام إدارة أمن المعلومات (ISMS) الذي يتبعه جميع موظفين الشركة، والذي يضمن ويؤكد جهود الشركة في وضع الضوابط المناسبة لأمن وحماية المعلومات التي تخص الشركة، وأي عملاء تتعامل معهم الشركة. بالإضافة إلى ذلك، قامت الشركة بتطبيق Rights Management System الذي يهدف لتصنيف البيانات والمعلومات والوثائق ورسائل البريد الإلكتروني، استنادا بمعايير محددة مسبقا لحماية معلومات الشركة. وتضمن الشركة أيضا توقيع اتفاقيات عدم الإفصاح مع أي طرف ثالث، وجميع العقود تشمل بنود السرية. ✓
٨-٥-٤	قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.	يقوم جميع الموظفين بتقديم اقرار سنوي لسياسات وقواعد السلوك المهني. ✓
٨-٥-٥	مساهمة الشركة الاجتماعية.	يحدد وينظم قسم العلاقات العامة بالشركة أنشطة وفعاليات سنوية تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتنظمها من خلال استهداف أربع ركائز رئيسية وهي: تنمية المجتمع وتعزيز التعليم ورفع مستوى الوعي بالحياة الصحية والحفاظ على البيئة. ✓
٨-٥-٥		وفقا لقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية. وتوضيحات أخرى للقانون الصادر في عام ٢٠١٠ بشأن مساهمة الصندوق الاجتماعي والرياضي، ساهمت الشركة بنحو ٢٥,٠٤٨ ريال قطري تمثل ٢,٥ ٪ من صافي الربح الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩. ✓
		- يحرص المجلس أيضا على سعي الشركة الدائم بالقيام بدور نشط في المجتمع وبذل الجهود في تقديم أفضل ما في وسعها للمجتمع من خلال مشاركات فعالة وهادفة.



٦-٨	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.	وفي عام ٢٠١٩، قامت الشركة بعدد من الأنشطة (٩) التي تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة من ضمنها رعاية مؤتمر جمعية مرضى السرطان .
٧-٨	توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامه بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامه متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.	وضعت الشركة سياسة وإجراءات تضمن تحقيق الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم التواصل الفعال مع المساهمين من خلال قسم "علاقات المستثمرين" بالشركة، وإتاحة جميع المعلومات المطلوبة من المساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة.
٨-٨	اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.	تنشر الدعوة وجدول أعمال الجمعية العامة في الصحف المحلية الرسمية وموقع بورصة قطر كما يتطلب القانون، ويتم إضافة بند خاص في جدول الجمعية العام لمناقشة تقرير الحوكمة للشركة، ويتم تزويد جميع المساهمين بنسخة من التقرير.
٩-٨	وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.	يضمن المجلس وجود نظام لخطة تعاقب الموظفين في الشركة.
١٠-٨	وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.	لدى الشركة آلية تضمن التواصل الفعال مع جميع مقدمي الخدمات المالية والمساهمين، ويتم ذلك من خلال قسم "علاقات المستثمرين" بالشركة.
١١-٨	اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقا لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامه سنويا لإقرارها.	تشمل ممارسات إدارة المخاطر في الشركة إنشاء برامج توعية يهدف إلى نشر الوعي بأهمية إدارة المخاطر في الشركة. خلال عام ٢٠١٩ ، نسق قسم المخاطر جلسة لتبادل المعرفة للمخاطر لجميع الموظفين لتعزيز معرفتهم حول إدارة المخاطر في ناقلات. بالإضافة إلى ذلك ، أقام قسم المخاطر تدريبا إستراتيجيا في إدارة المخاطر لجميع رؤساء الشركة ، وتدريباً على إدارة المخاطر التشغيلية لجميع الأشخاص المتخصصين لإدارة المخاطر في كل إدارة .
١٢-٨	وضع سياسة واضحة للتعاقب مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها	تختص لجنة المكافآت بتحديد سياسة المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وتقوم لجنة المكافآت بمناقشة واعداد مقترح مكافأة أعضاء مجلس ادارة الشركة، بما يتماشى مع أحكام المادة (٤٢) من النظام الأساسي للشركة، ويتم عرض مقترح مكافأة المجلس على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه. بالإضافة، تقوم اللجنة بإقرار مكافآت جميع الموظفين بالشركة.
١٣-٨	وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.	لدى الشركة سياسة فيما يتعلق بالأطراف ذي علاقة. سياسة الشركة مع الأطراف ذي علاقة في المرفق (ب) من هذا التقرير.
-	تقوم لجنة الترشيحات بتقييم أداء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير وأهداف محددة مسبقاً، وتحدد مواطن الضعف، ان وجدت، وتعرضها لمجلس الإدارة بشكل سنوي. كما يضمن مجلس الإدارة تقييم أعضاء الإدارة التنفيذية العليا على أساس الأهداف التي تمت الموافقة عليها كجزء من خطة العمل السنوية للشركة.	لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أي إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

مادة ٩: مسؤوليات المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل	يقوم مجلس الإدارة بواجباته بطريقة صادقة وبحسن نية وبما يحقق مصلحة الشركة وكافة المساهمين. ويتضمن ميثاق مجلس الإدارة جميع مهام ووظائف ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، ويتم نشر ميثاق المجلس على الموقع الإلكتروني للشركة.	✓



١-٩	يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.	على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة و "ميثاق المجلس".
٢-٩	يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه ان يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.	يقوم مجلس الإدارة بواجباته بطريقة صادقة وبحسن نية. ويضمن المجلس الحصول على جميع المعلومات الوافية والصحيحة والمستحدثة من الإدارة التنفيذية العليا بالشركة.
٣-٩	يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيه البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.	يمثل أعضاء المجلس كافة المساهمين، ويبدل الجهود اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومثمرة بما تحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح والنفع العام وتعزيز مناخ الاستثمار في الدولة وتنمية المجتمع.
٤-٩	يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.	يفوض مجلس الإدارة بعض صلاحياته إلى الرئيس التنفيذي للشركة والإدارة التنفيذية العليا، ويتم تزويد المجلس بتقارير دورية ومحدثة تخص المسائل والصلاحيات المفوضة لهم.
٥-٩	يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.	يوجد برنامج توجيهي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد والذي يتم فيه شرح مسؤولياتهم بشكل واضح عند التحاقهم بالمجلس، ويتم توفير الوسائل التدريبية لجميع أعضاء المجلس في حالة تطلب الأمر ذلك.
٦-٩	لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أي إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن التصرفات داخلة في أغراض الشركة.	لدى أعضاء مجلس الإدارة الإمكانية للوصول الكامل والفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة بتزويد مجلس الإدارة ولجانها بجميع المستندات والمعلومات المطلوبة.
-	تقوم لجنة الترشيحات بتقييم أداء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير وأهداف محددة مسبقاً، وتحدد مواطن الضعف، ان وجدت، وتعرضها لمجلس الإدارة بشكل سنوي. كما يضمن مجلس الإدارة تقييم أعضاء الإدارة التنفيذية العليا على أساس الأهداف التي تمت الموافقة عليها كجزء من خطة العمل السنوية للشركة.	يضمن ويشرف مجلس الإدارة على تنفيذ عمليات الشركة دائما على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة. وفقاً للمادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات وله مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها هذه السلطة وفقاً لغرضها لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال والإجراءات التي تتطلبها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، بما في ذلك الموافقة على عقود القروض التي تتجاوز أجلها ٣ سنوات .

مادة ١٠: تفويض المهام

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها، ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.	أصدر مجلس الإدارة قرارا بتخصيص ٣ لجان للمجلس كالاتي: <ul style="list-style-type: none"> لجنة التدقيق لجنة المكافآت لجنة الترشيحات وقامت كل لجنة بوضع ميثاق يحدد مسؤوليات اللجنة. ولكن المسؤولية النهائية للشركة تقع على مجلس الإدارة ككل، حيث يوافق ويقر مجلس الإدارة جميع القرارات التي تتخذها هذه اللجان.	✓



مادة ١١ : واجبات الرئيس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو مسؤول عن تحقيق مصلحة الشركة ومصحة جميع المساهمين وسائر أصحاب المصالح. يتضمن ميثاق مجلس الإدارة واجبات ومسؤوليات الرئيس.	✓
١-١١	التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	يناقش المجلس جميع المواضيع الرئيسية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.	✓
٢-١١	الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.	يوافق رئيس مجلس الإدارة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة.	✓
٣-١١	تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.	يشجع رئيس مجلس الإدارة جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كامل وفعال في اجتماعات المجلس، للقيام بمسؤولياتهم بما يضمن تحقيق مصلحة الشركة.	✓
٤-١١	إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانته لأعضاء المجلس.	لدى أعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول الكامل والفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة بتزويد مجلس الإدارة ولجانته بجميع المستندات والمعلومات المطلوبة.	✓
٥-١١	إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.	يضمن رئيس المجلس التواصل الفعال مع المساهمين من خلال قسم "علاقات المستثمرين" بالشركة، كما يحق للمساهمين طرح أي أسئلة أو استفسارات أو آراء خلال الجمعية العامة، ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	✓
٦-١١	إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	يشجع رئيس مجلس الإدارة جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كامل وفعال في اجتماعات المجلس.	✓
٧-١١	إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق وغيرها في ذلك. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.	يتم إبلاغ رئيس مجلس الإدارة باستمرار عن أي تحديثات أو تغييرات لأحكام نظام الحوكمة، ويقوم الرئيس بإبلاغ جميع أعضاء المجلس بالمثل. كما تقوم لجنة التدقيق بمراجعة مدى التزام الشركة بنظام الحوكمة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه، ويحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لأعضاء المجلس.	✓

مادة ١٢ : التزامات أعضاء المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
١-١٢	الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانته، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.	يحضر أعضاء مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس واجتماعات لجان المجلس، ويكون الغياب عن الاجتماعات فقط لسبب يقبله المجلس.	✓
٢-١٢	إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.	يضمن مجلس الإدارة مصلحة الشركة ومصحة المساهمين وسائر أصحاب المصالح على مصالحهم الشخصية.	✓
٣-١٢	إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الشركة والتأكد من أن الشركة تتبع الخطوات والإجراءات الصحيحة لتحقيق استراتيجيتها وأهدافها من خلال خطة العمل السنوية.	✓
٤-١٢	مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.	يقوم مجلس الإدارة بمراجعة أداء الشركة وأهدافها وتقاريرها المالية على فترات منتظمة.	✓



٥-١٢	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.	يضمن مجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الشركة للالتزام بنظام وقواعد الحوكمة.	✓
٦-١٢	استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.	يملك مجلس الإدارة مجموعة من المهارات والخبرات والمؤهلات الكافية والمتنوعة لإدارة الشركة بفعالية وحماية مصالحها.	✓
٧-١٢	المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.	يدعو مجلس الإدارة المساهمين إلى الجمعية العامة، ويتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة المشاركة بشكل فعال. ويحق للمساهمين طرح أي أسئلة أو استفسارات أو إبداء آرائهم خلال الجمعية العامة، ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	✓
٨-١٢	عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.	قام مجلس الإدارة بتعيين المهندس / عبدالله فضاله السليطي، الرئيس التنفيذي للشركة، كالمتحدث الرسمي باسم الشركة.	✓
٩-١٢	الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.	من خلال تقديم الأقرار السنوي من أعضاء المجلس عن تضارب المصالح، يكشف أعضاء المجلس عن الصفقات المالية التي تتعارض مع مصلحة الشركة، إن وجدت.	✓
	ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.	ويجوز للمجلس أيضاً طلب رأي آخر من مستشار أو طرف مستقل وخارجي، وتدفع نفقات المستشار من قبل الشركة.	✓

مادة ١٣ : الدعوة للاجتماع

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	يقوم رئيس مجلس الإدارة بدعوة أعضاء المجلس إلى اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية.	✓

مادة ١٤ : اجتماعات المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يعقد المجلس ستة اجتماعات – على الأقل – خلاص السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع.	قام مجلس الإدارة بعقد ٦ اجتماعات فعلية خلال سنة ٢٠١٩، كما قام المجلس بإصدار قرارات إضافية بالتميرير وتعد القرارات الصادرة بالتميرير ضمن عدد اجتماعات مجلس الإدارة، حسب المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة.	✓
-	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.	وفقاً للمادة (٣٥) للنظام الأساسي للشركة، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره غالبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.	✓
-	للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون سبب يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.	وفقاً للنظام الأساسي للشركة، لعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينتدب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. يجب على عضو مجلس الإدارة عدم التغيب	✓



	عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس.	
-	يجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مأمونة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.	✓

مادة ١٥: قرارات المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	يتم التصويت خلال اجتماعات مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في ميثاق مجلس الإدارة. يدون أمين السر محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب وأي اعتراضات من أعضاء المجلس. ثم يتم التوقيع على محضر الاجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز للمجلس أيضا إصدار بعض القرارات بالتمرير، طالما يتم الحصول على موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة.	✓

مادة ١٦: أمين السر

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يصدر المجلس قرارا بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولى شؤون شركة مدرجة. ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.	تم تعيين أمين السر بموجب قرار من مجلس الإدارة، يتمتع أمين سر المجلس المستشار / سامي نبوي بدرابة وخبرات متميزة تمكنه من أداء مهامه كاملة على أفضل وجه. وهو مستشار قانوني في شركة قطر للبترول. وتقدم الشركة الدعم الكامل لأمين السر كلما لزم الأمر.	✓

مادة ١٧: مهام وواجبات أمين السر

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
١-١٧	تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.	يدون أمين السر محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب وأي اعتراضات من أعضاء المجلس.	✓
٢-١٧	قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.	يتم توثيق قرارات مجلس الإدارة في محضر الاجتماع أو من خلال القرارات الصادرة بالتمرير.	✓
٣-١٧	قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.	يدون أمين السر محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب وأي اعتراضات من أعضاء المجلس. ثم يتم توقيع المحضر من قبل رئيس مجلس الإدارة.	✓



٤-١٧	حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.	يحرص أمين السر دائما على الحفاظ بمحضر كل اجتماعات مجلس الإدارة، وقرارات مجلس الإدارة، وجميع التقارير والسجلات.	✓
٥-١٧	إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين - ان وجدوا - مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.	يقوم أمين السر بإعداد جدول الأعمال للاجتماع المجلس، ويضمن إتاحة الفرصة لجميع الأعضاء لاقتراح وإضافة بعض البنود في جدول الأعمال لتتم مناقشتها إذا لزم الأمر، ومن ثم إرسال جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل اجتماع المجلس. كما يقوم أمين السر بإعداد وتحضير جميع المستندات اللازمة، كما يدون محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب وأي اعتراضات من أعضاء المجلس.	✓
٦-١٧	التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس، والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	يحرص أمين السر على التنسيق بين جميع اصحاب المصالح المعنيين.	✓
٧-١٧	تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.	لدى أعضاء مجلس الإدارة إمكانية للوصول الكامل والفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، ويلتزم أمين السر وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة بتزويد مجلس الإدارة ولجانه بجميع المستندات والوثائق والمعلومات المطلوبة.	✓
٨-١٧	حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.	يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرارا سنوياً يقر فيه عدم تولي أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس. ويحفظ أمين سر المجلس هذه الاقرارات في الحافظة المعدة لذلك.	✓

مادة ١٨: لجان المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
١-١٨	لجنة الترشيحات: برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل - على الأقل - في الآتي:	يوجد لدى الشركة لجنة ترشيحات، مكونة من ثلاث أعضاء، ولدى اللجنة ميثاق يشمل جميع مسؤولياتها وفقاً لأحكام هذه المادة.	✓
١-١-١٨	وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصالح من بين المرشحين لعضوية المجلس.	توفر لجنة الترشيحات للمساهمين المعايير اللازمة لمساعدتهم في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، في حالة وجود إنتخابات للشركة.	✓
٢-١-١٨	ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.	لجنة الترشيحات مسؤولة عن ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس كلما لزم الأمر.	✓
٣-١-١٨	وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.	تضمن اللجنة وجود نظام لخطة تعاقب الموظفين في الشركة.	✓
٤-١-١٨	ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.	إذا لزم الأمر، قد تساعد لجنة الترشيحات في ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا للشركة.	✓
٥-١-١٨	تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.	تتلقى وتحافظ اللجنة على طلبات الترشح لعضوية المجلس.	✓
٦-١-١٨	رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة.	ترشح لجنة الترشيحات من تراه مناسباً لعضوية المجلس، وترسل نسخة من أسماء المرشحين إلى الجهات المعنية.	✓
٧-١-١٨	رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.	تقوم لجنة الترشيحات بتقييم أداء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير وأهداف محددة مسبقاً، وتحدد مواطن الضعف، ان وجدت، وتعرضها لمجلس الإدارة بشكل سنوي.	✓



٢-١٨	لجنة المكافآت: برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل في الآتي:	يوجد لدى الشركة لجنة مكافآت، مكونة من ثلاث أعضاء، ولدى اللجنة ميثاق يشمل جميع مسؤولياتها وفقاً لأحكام هذه المادة.	✓
١-٢-١٨	تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.	تختص لجنة المكافآت بتحديد سياسة المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وتقوم لجنة المكافآت بمناقشة اعداد مقترح مكافأة أعضاء مجلس ادارة الشركة، وتضمن أن تتماشى مع أحكام المادة (٤٢) من النظام الأساسي للشركة، ويتم عرض مقترح مكافأة المجلس على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه.	✓
٢-٢-١٨	تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.	اعتمدت الشركة آلية مكافآت التي توفر حوافز لموظفي الشركة للقيام بأداء عملهم بما يحقق مصلحة الشركة على المدى الطويل.	✓
٣-١٨	لجنة التدقيق: برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغليبتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل – على الأقل – في الآتي:	تتكون لجنة التدقيق من ٣ أعضاء ويرأسها عضو مستقل .	✓
١-٣-١٨	إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.	لجنة التدقيق مسؤولة عن إجراء عمليات تدقيق منتظمة وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة ومسؤولة عن الرقابة الداخلية للشركة.	✓
٢-٣-١٨	وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.	تقوم لجنة التدقيق بتقييم استقلالية المدقق الخارجي ومراجعة أسس التعاقد مع المدقق الخارجي.	✓
٣-٣-١٨	الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.	تشرف إدارة التدقيق الداخلي على الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة، وتقييم تقارير المدقق الخارجي والتأكد من حصوله على كافة المعلومات لضمان التزام الشركة بالمعايير المحاسبية الدولية.	✓
٤-٣-١٨	الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.	تراجع لجنة التدقيق البيانات والتقارير المالية بشكل دوري.	✓
٥-٣-١٨	دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ماتم بشأنها.	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة تقرير المدقق الخارجي.	✓
٦-٣-١٨	تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.	تضمن لجنة التدقيق صحة وسلامة التقارير المالية.	✓
٧-٣-١٨	التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.	ترفع إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق عن أي إخفاقات أو نقاط ضعف يتم تحديدها في الرقابة الداخلية للشركة، وتقوم لجنة التدقيق بإبلاغ مجلس الإدارة بالمثل.	✓
٨-٣-١٨	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة التقارير المالية والضوابط الداخلية ونظام إدارة المخاطر بالشركة.	✓
٩-٣-١٨	إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.	تجري لجنة التدقيق أي تحقيقات يطلب من مجلس الإدارة.	✓
١٠-٣-١٨	التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.	تضمن لجنة التدقيق التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.	✓
١١-٣-١٨	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.	تقوم لجنة التدقيق بتفويض إدارة التدقيق الداخلي للشركة بمراجعة السياسات المالية والمحاسبية، وترفع توصياتها لمجلس الإدارة، إن وجدت.	✓
١٢-٣-١٨	مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.	تقوم إدارة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات بمراجعة أي معاملات مع أطراف ذي علاقة، إن وجدت، كجزء من مراجعتهم للتقارير المالية السنوية.	✓



١٣-٣-١٨	وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.	قامت إدارة التدقيق الداخلي مؤخراً بمراجعة أنظمة قسم إدارة المخاطر بالشركة لضمان فعالية إطار عملها وسياساتها. ثم تم اعداد تقرير يشمل ما توصلت إليه إدارة التدقيق الداخلي، وتم رفع التقرير وتقديمه إلى لجنة التدقيق.	✓
١٤-٣-١٨	الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشيح لها.	إدارة التدقيق الداخلي على وعي وإدراك بوجود برنامج التوعية بالمخاطر في الشركة.	✓
١٥-٣-١٨	إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس – في الوقت الذي يحدده – متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.	تمثل إدارة التدقيق الداخلي لجنة التدقيق. وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بإجراء مراجعة وتدقيق دوري لقسم إدارة المخاطر بالشركة. كما تقوم لجنة التدقيق بتنفيذ أي تكليفات يطلب من مجلس الإدارة.	✓
١٦-٣-١٨	تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.	تقوم لجنة التدقيق بتنفيذ أي تكليفات يطلب من مجلس الإدارة.	✓
١٧-٣-١٨	مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.	يعد المدقق الخارجي تقريراً سنوياً يرفق بالتقرير السنوي للشركة ويتم الإفصاح عنه خلال الجمعية العامة.	✓

مادة ١٩: عمل اللجان

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها.	أصدر مجلس الإدارة قراراً بتخصيص ٣ لجان للمجلس كالاتي:	✓
-	على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة	<ul style="list-style-type: none"> لجنة التدقيق لجنة المكافآت لجنة الترشيحات 	✓
-	يحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي مجلس، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".	وقامت كل لجنة بوضع ميثاق يحدد مسؤوليات اللجنة ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.	✓
-	لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.	<ul style="list-style-type: none"> عقدت لجنة التدقيق ٦ اجتماعات في عام ٢٠١٩، وحضر جميع الأعضاء الاجتماعات. 	✓
-	ترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.	تتم هيكلة لجان مجلس الإدارة بطريقة تضمن: <ul style="list-style-type: none"> • الا يراس أي عضو أكثر من لجنة واحدة. • رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى من لجان المجلس. يحدد ميثاق مجلس الإدارة أن لا يكون انعقاد اجتماع لجان المجلس صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، وأن يكون من بينهم رئيس اللجنة. ويلتزم أمناء لجان المجلس بتدوين محضر الاجتماع الذي يتم اعتماده من قبل رئيس اللجنة.	✓
-	تقوم كل لجنة بتقديم تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة يلخص أعمالها وتوصياتها، إن وجدت. ويتم تلخيص أعمال اللجان في المادة (٤-٥) من تقرير الحوكمة للشركة.		✓



مادة ٢٠: الرقابة الداخلية

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتنقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية. ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن – كحد أدنى – تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، والبيات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها.	يشرف مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية للشركة والتي تشمل أنظمة وضوابط يتم تحديدها من كل إدارة، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بقياس فعالية هذه الأنظمة والضوابط بشكل دوري، وترفع تقارير التدقيق الداخلي محدده مواطن الضعف إلى لجنة التدقيق و الإدارة المعنية. أسست الشركة برامج وممارسات إدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني وتسهيل الممارسات الرائدة والتي تشتمل على تحديد وتقييم وإدارة المخاطر القائمة أو المحتملة وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وتعريف برامج توعية بالمخاطر، كما أقر مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم من خلال الخطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم.	✓

مادة ٢١: وحدة الرقابة الداخلية

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قرارا من المجلس، ويكون مسؤولا أمامه.	يوجد لدى الشركة قسم خاص لإدارة المخاطر التي أسست سياسات وإجراءات وأنظمة إدارة المخاطر في تحديد وتقييم المخاطر القائمة أو المحتملة، ويتضمن ذلك تحليلاً مقارناً لعوامل المخاطر بالشركة فيما يخص الشؤون المالية والاستثمارات والمسائل الأخرى. ومن ثم يتم إعداد تقارير تحليلية مفصلة وشاملة لجميع المخاطر المحتملة، ويتم عرضها على لجان المخاطر المتخصصة والإدارة التنفيذية بالشركة. تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد التقارير الدورية وشرح النتائج التي توصلت إليها بعد مراجعة المخاطر ومواطن الضعف، وتتم مناقشة ومراجعة هذه التقارير مع لجنة التدقيق، ومع الإدارات ذات الصلة. وقد تم تعيين مدير إدارة التدقيق الداخلي للشركة من قبل رئيس لجنة التدقيق الذي قام بتقييم قدراته كجزء من عملية التوظيف، وكما أنه يحدد مكافأته السنوية.	✓

مادة ٢٢: تقارير الرقابة الداخلية

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس – بناء على توصية لجنة التدقيق – البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن – على الأقل – ما يأتي:	تقدم إدارة التدقيق الداخلي تقارير دورية إلى لجنة التدقيق.	✓
١-٢٢	إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	أسست الشركة سياسات وإجراءات وأنظمة إدارة المخاطر في تحديد وتقييم المخاطر القائمة أو المحتملة، ويتضمن ذلك تحليلاً مقارناً لعوامل المخاطر بالشركة فيما يخص الشؤون المالية والاستثمارات والمسائل الأخرى. ومن ثم يتم إعداد تقارير تحليلية مفصلة وشاملة لجميع المخاطر المحتملة، ويتم عرضها على لجان المخاطر المتخصصة والإدارة التنفيذية بالشركة. وأقر مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم من خلال خطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم.	✓



رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
٢-٢٢	مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى وملاءمة وفعالية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	أسست الشركة برنامج لإدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني الممارسات الرائدة والتي تشمل تحديد وتقييم وإدارة المخاطر القائمة أو المحتملة التي قد تعيق الشركة من تحقيق أهدافها الاستراتيجية. كما تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة كافة سجلات المخاطر المتعلقة بجميع إدارات الشركة بشكل منتظم ودوري لقياس فاعلية الضوابط المحددة.	✓
٣-٢٢	تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة الضوابط والانظمة الداخلية للشركة.	✓
٤-٢٢	مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	تضمن الشركة التزامها بقواعد ولوائح بورصة قطر وقانون الشركات التجارية.	✓
٥-٢٢	مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة الضوابط والانظمة الداخلية للشركة المتعلقة بإدارة المخاطر.	✓
٦-٢٢	المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.	يتم معالجة جميع المخاطر من قبل لجان المخاطر المتخصصة، والإدارة التنفيذية للشركة، وعند الضرورة، يتم مناقشتها مع مجلس الإدارة.	✓
٧-٢٢	المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.	ويتمثل جزء من تحليل وتقييم المخاطر الذي تقوم به الشركة هو تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتخفيف ومعالجة المخاطر.	✓

مادة ٢٣: الرقابة الخارجية

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمة مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفية إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات وترشح إلى مجلس الإدارة من تراه مناسباً لتعيينه كمراقب الحسابات الخارجي للشركة. وبعد موافقة المجلس، يتم الإعلان عن مراقب الحسابات الخارجي المعين في الجمعية العامة. ويتم تعيينه وتجديده وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية والذي يتوافق أيضاً مع المادة (٦٠) من النظام الأساسي للشركة. ولا يكشف مراقب الحسابات الخارجي عن أي معلومات أو أسرار الشركة، ويتقيد بأداء مهامه ومسؤولياته وفقاً لما ينص عليه نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية.	✓



مادة ٢٤ : مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس – كتابة – بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. يقدم مراقب الحسابات – وإن تعدد – تقريرا واحدا للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.	يقوم مراقب الحسابات الخارجي المعين بمراجعات نصف سنوية وبأعمال تدقيق سنوية، ويعد تقريرا سنويا يرفق بالتقرير السنوي للشركة ويتم الإفصاح عنه خلال الجمعية العامة. وللمساهمين الحق في مناقشة أي مسألة تخص تقرير مراقب الحسابات الخارجي.	✓
١-٢٤	مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة دورية للرقابة والضوابط والأنظمة الداخلية، كما يقوم المدقق الخارجي بمراجعة أعمال الرقابة الداخلية للشركة. ويتقيد المدقق الخارجي بأداء مهامه ومسؤولياته وفقاً لما ينص عليه نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية. وسوف يكون للمدقق الخارجي إبداء رأيه عن مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	✓
٢-٢٤	مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبيده المجلس.	يقوم المدقق الخارجي بإبداء رأيه عن ذلك في تقريره السنوي.	✓
٣-٢٤	مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.	يراجع المدقق الخارجي مدى التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية للشركة.	✓
٤-٢٤	مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.	يراجع المدقق الخارجي التزام الشركة بنظامها الأساسي ونظام الحوكمة التابع لهيئة قطر للأسواق المالية.	✓
٥-٢٤	مدى التزام الشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.	يقوم المدقق الخارجي المعين بمراجعات نصف سنوية وبأعمال تدقيق سنوية، ويعد تقريرا سنويا يرفق بالتقرير السنوي للشركة ويتم الإفصاح عنه خلال الجمعية العامة.	✓
٦-٢٤	مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.	تحرص الشركة على تزويد المدقق الخارجي بالمعلومات الوافية لإتمام أعماله بدقة ووضوح.	✓



مادة ٢٥ : الإفصاح

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها.	تتبع الشركة جميع متطلبات الإفصاح، ويتم الإفصاح عن التقارير المالية الربعية على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع بورصة قطر، ويتم الإفصاح عن التقارير المالية السنوية خلال الجمعية العامة، مرفقة بالتقرير السنوي. ويضمن المجلس دقة وسلامة جميع التقارير المالية والإفصاحات المطلوبة. ويتم الإفصاح عن معلومات أعضاء المجلس ولجانه كما هو مبين في صفحة ٣ إلى ٥ من هذا التقرير.	✓
	وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.	أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، بالإضافة إلى أزواجهم وأولادهم القصر، الذين يملكون عدد من أسهم الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩:	
	سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة (رئيس مجلس الإدارة)	٢٥٦,٤٤٠	
	السيد / أحمد سيف السليطي (نائب رئيس مجلس الإدارة)	١٠,٠٢٠	
	سعادة/ علي أحمد الكواري (عضو مجلس إدارة)	٦٩٠,٠٠٠	
	أكبر خمسة مساهمين في شركة ناقلات اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠١٩:		
	إسم المساهم	عدد الأسهم	
	الشركة القطرية للنقل البحري	١,١٦٨,١٠٦,٤٨٠	
	شركة الملاحة القطرية	٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠	
	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية- المدني	٦٤٦,٥١٢,٤٣٨	
	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية-العسكري	١٢٣,٤١٧,٤٩٢	
	شركة الكهرباء والماء القطرية	١١٠,٨٠٥,٢٧٢	
	يتم تنبيه قسم العلاقات العامة بالشركة عن أي شائعات صادرة، ويتم التعامل معها فوراً وخطار الأطراف المعنية بذلك.		



مادة ٢٦: تضارب المصالح

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.	يتم تطبيق الاجراءات كما هو مشار إليه في مادة (٤-١١).	✓

مادة ٢٧: الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	لا يجوز لأي "طرفا ذي علاقة" يكون طرفا أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقه تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقه، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب ان تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.	أي موافقة على تعاملات الأطراف ذي علاقة، إن وجدت، تتطلب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ومن غير مشاركة، ويستثنى من التصويت من لديهم تعارض في المصالح من أعضاء مجلس الإدارة.	✓

مادة ٢٨: الإفصاح عن عمليات التداول

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.	تم الإفصاح كما مشار إليه في مادة (٢٥) من هذا التقرير.	✓



مادة ٢٩: المساواة بين المساهمين في الحقوق

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.	يتمتع المساهمون بحق التصويت، والحصول على الأرباح، وحضور اجتماعات الجمعيات العامة، وجميع الحقوق الأخرى التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة. وللمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه. ويتم الإفصاح عن جميع المعلومات المتاحة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع بورصة قطر.	✓

مادة ٣٠: مراجعة سجل المساهمين

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	على الشركة بالتقدم شهريا بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.	تقوم الشركة بطلب نسخة من سجل بيانات المساهمين من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية كلما لزم الأمر.	✓

مادة ٣١: حق المساهم في الحصول على المعلومات

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب ان يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه. ويتم الإفصاح عن جميع المعلومات المتاحة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع بورصة قطر. كما تتوافق الشركة مع قواعد ولوائح بورصة قطر للإفصاح.	✓

مادة ٣٢: حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
١-٣٢	حق المساهم أو المساهمين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة الغير عادية للانعقاد وفقا لإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.	يمنح مجلس الإدارة حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٣٢-١) من نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية، ووفقاً للمادتين (٥٠) و (٥٢) من النظام الأساسي للشركة.	✓
٢-٣٢	الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع ان لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	ويحق للمساهمين الذين يمثلون على الأقل ١٠٪ من رأس مال الشركة، طرح مسائل معينة لتكون جزء من جدول أعمال الجمعية العامة.	✓
٣-٣٢	حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم	يحق لجميع المساهمين الحضور والمشاركة في الجمعية العامة. ويتم نشر الدعوة وجدول الأعمال في الصحف المحلية وفي موقع بورصة قطر قبل ١٥ يوما من انعقاد الجمعية العامة.	✓



رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
	بموعد ومكان انعقاد الجمعية بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.		
٤-٣٢	حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.	التصويت بالوكالة مسموح به في الجمعية العامة، ويتم إرفاق استمارة التصويت بالوكالة للمساهمين بدعوة الجمعية العامة التي يتم نشرها بالصحف المحلية، لاستخدامها حسب الحاجة.	✓
٥-٣٢	حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.	ينص النظام الأساسي للشركة على أن يمثل القصر والمحجور عليهم نائب عنهم قانوناً خلال الجمعية العامة.	✓
٦-٣٢	حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.	يحق للمساهمين طرح أي أسئلة أو استفسارات أو آراء خلال الجمعية العامة، ويجب على الإدارة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا وجد المساهم أن الجواب غير كاف، يسجل تعارضه في محضر الجمعية العامة.	✓
٧-٣٢	الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.	التصويت هو حق كل مساهم ويتم تنفيذه وفقاً لما تنص عليه المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة. كما يسمح للتصويت بالوكالة.	✓
٨-٣٢	حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أي يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.	يتم تدوين أي اعتراضات من قبل المساهمين في الجمعية العامة، في المحضر الاجتماع.	✓

مادة ٣٣: تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعيه العامه

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب اختيار أنسب الاماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. على الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الاعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامه، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.	تضمن الشركة استضافة الجمعية العامة في مكان مناسب للمساهمين. وتنتشر الدعوة وجدول أعمال الجمعية العامة في الصحف المحلية الرسمية وموقع بورصة قطر قبل ١٥ يوماً من انعقاد الجمعية العامة. ويقوم أمين السر بأخذ محضر اجتماع الجمعية العامة وإرسال نسخة منه إلى الجهات المعنية فور اعتماده.	✓

مادة ٣٤: حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	التصويت حق المساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقه استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	التصويت هو حق المساهم ويتم تنفيذه وفقاً لما تنص عليه المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة. كما يسمح للتصويت بالوكالة.	✓



مادة ٣٥: حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.	في حالة أي انتخابات، يتم الإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمرشحين لجميع المساهمين، ويتم التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لقواعد هيئة قطر للأسواق المالية.	✓

مادة ٣٦: حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الارباح

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يحدد النظام الأساسي للشركة – بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير – نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي اقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو اسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.	تضمن الشركة اعتماد سياسة توزيع أرباح واضحة وفقاً للمادة (٦٧) من النظام الأساسي للشركة، بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين. وعرض مجلس الإدارة هذه السياسة على المساهمين في الجمعية العامة، وتم الموافقة عليه. ويتم عرض الأرباح الموزعة على المساهمين سنوياً في الجمعية العامة. كما يتم الإفصاح عن مبلغ الأرباح السنوية للمساهمين في تقرير مجلس الإدارة الذي يعد جزء من التقرير السنوي للشركة.	✓

مادة ٣٧: حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب ان يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	تتبع الشركة الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة والمتعلقة بحماية حقوق الأقلية. ويتم الإفصاح عن كبار المساهمين بالشركة وفقاً للمادة (٢٥) من هذا التقرير.	✓





مادة ٣٨: حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة الإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.	تحتزم الشركة حقوق أصحاب المصالح، ويقوم قسم العلاقات العامة بالشركة بإدارة وتلبية جميع مطالب أصحاب المصالح، كما يعمل الموقع الإلكتروني للشركة كمنصة لأي جهة معنية ترغب في التواصل مع الشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى الشركة أيضا سياسات وإجراءات للإبلاغ والإفصاح عن أي مخالفات أو شكاوي من قبل أصحاب المصالح، ويتم الحفاظ على سرية مضمون الشكوى وحماية مقدمه.	✓

مادة ٣٩: حق المجتمع

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.	يحدد وينظم قسم العلاقات العامة بالشركة أنشطة وفعاليات سنوية تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتنظيمها من خلال استهداف أربع ركائز رئيسية وهي: تنمية المجتمع وتعزيز التعليم ورفع مستوى الوعي بالحياة الصحية والحفاظ على البيئة. يحرص المجلس أيضا على سعي الشركة الدائم بالقيام بدور نشط في المجتمع وبذل الجهود في تقديم أفضل ما في وسعها للمجتمع من خلال مشاركات فعالة وهادفة. في عام ٢٠١٩، قامت الشركة بعدد من الأنشطة (٩) التي تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة.	✓

الدكتور / محمد بن صالح السادة

رئيس مجلس الإدارة



المرفق (أ) إجراءات ومعايير انتخابات عضوية مجلس الإدارة :

الإجراءات

تتم الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة بشكل دوري كل ثلاث سنوات، أو في حال تطلب الأمر ذلك. وفي جميع الأحوال، تتولى لجنة الترشيحات جميع مهام وإجراءات الانتخابات والتي من ضمنها تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بمن تراه مناسباً وفقاً للمعايير المحددة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية (الهيئة).

#	الإجراءات
1	سيتم الإعلان عن فتح فترة الترشيح في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني لبورصة قطر، لإتاحة الوقت الكافي للمرشحين لتقديم طلبات الترشيح.
2	ستقوم الشركة بتوفير طلبات الترشيح لجميع المرشحين المؤهلين للانتخاب. وسوف يتم تعبئة طلبات الترشيح في المقر الرئيسي للشركة.
3	ستقوم الشركة بإرسال جميع طلبات الترشيح إلى وزارة التجارة والصناعة والهيئة لإعتماد المرشحين والموافقه عليهم، قبل اسبوعين على الأقل من انعقاد الانتخابات.
4	سيتم نشر أسماء المرشحين المؤهلين للانتخاب لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر.
5	ستجرى الانتخابات خلال الجمعية العامة من قبل المساهمين.
6	سيتم التصويت بالاقتراع السري ووفقاً لأحكام وقواعد الهيئة.
7	يجب أن يكتمل النصاب القانوني في يوم الاجتماع لإجراء الانتخابات.
8	سيتم الإعلان عن نتائج الانتخابات وأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

المعايير

يجب على جميع المرشحين الالتزام بالمعايير المحددة لعضوية المجلس كما منصوص عليه في نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية.

#	المعيار
1	الأيقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2	الأي يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو المادة (40) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية لعام 2012، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3	أن يكون مالكاً لعدد 2,300,000 (مليونين وثلاثمائة ألف) سهم من أسهم الشركة، تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
4	يلتزم المرشح لعضوية المجلس بتقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس الإدارة للشركة.
5	يجب على العضو المستقل إستيفاء شروط هيئة قطر للأسواق المالية.



المرفق (ب) السياسات والإجراءات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة :

الغرض

الغرض من هذه السياسات والإجراءات هو تحديد الأدوار والمسؤوليات ومراعاة الأصول القانونية والحكمة في التعامل مع أي حالة متعلقة بالأطراف ذات العلاقة ، بما في ذلك الصفقات المهمة على النحو المحدد أدناه ، وذلك للصفقات الموجودة حالياً أو المحتمل وجودها لضمان أن جميع هذه التعاملات تم تحديدها وإدارتها والإفصاح والإبلاغ عنها بطريقة عادلة ومعقولة ومتسقة، وبالتالي تجنب تضارب المصالح المحتمل. ووضع مصلحة الشركة وأصحاب المصالح فيها دائماً في المقدمة، وبما يتفق مع الأحكام القانونية والمحاسبية المعمول بها.

نطاق التطبيق

يشمل نطاق تطبيق هذه الإجراءات والمسؤوليات، والواجبات، والعمليات، والمهام المحددة بأي صفقة تتعلق بطرف ذو علاقة.

التعاريف

تحمل المصطلحات التالية المستخدمة في هذا الإجراءات المعاني التالية:

• "المعلومات الحساسة تجاريًا" يُقصد بها المعلومات السرية للشركة المتعلقة بال شحن، وإدارة السفن، والمعلومات المالية والتجارية والتسويقية فيما يتعلق بالغاز الطبيعي المسال، وغاز البترول المسال، والمكثفات، والكبريت، والهليوم، وجميع المنتجات الثانوية المتعلقة بنقل الغاز الطبيعي المسال.

• "العقد" يشمل "أوامر الشراء" و"أوامر العمل التعاقدية" لشراء السلع والخدمات.

• "الشركة" يُقصد بها شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) ش.م.ع.ق.

• "مجلس الإدارة" يُقصد به مجلس إدارة شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) ش.م.ع.ق.

• "الطرف ذو العلاقة" يُقصد به أي شخص يكون عضوًا في مجلس إدارة الشركة أو شركة من مجموعتها؛ أو عضوًا في الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها؛ ويمتلك ما لا يقل عن (٥%) من أسهم الشركة أو أي من مجموعتها؛ أو أحد أفراد أسرة أو أحد أقارب أي من المذكورين من الدرجة الثانية. ويشمل الأشخاص الاعتباريين الذين يسيطر عليهم أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم من الدرجة الثانية، أو الذين شاركوا في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

• "الإدارة التنفيذية العليا" يُقصد بها الرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين الآخرين الذين يرفعون تقاريرهم مباشرةً إلى الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى مدير إدارة التدقيق الداخلي للشركة.

• "الصفقة مع طرف ذو علاقة" يُقصد بها، لغرض هذه السياسات والإجراءات، أي صفقة بين الشركة وطرف ذو علاقة يتعين الإفصاح عنها وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، أي صفقة مالية، أو ترتيب، أو علاقة تنطوي على مديونية و ضمانات مديونية أو أي سلسلة من الصفقات، أو الترتيبات، أو العلاقات المماثلة التي تكون فيها الشركة مشاركًا ويمتلك فيها أو سيمتلك فيها أي طرف ذو علاقة مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة بصفته مالك، أو عضو مجلس إدارة، أو موظف، أو مدير، أو مرشح ليكون مورد، أو بائع، أو مقاول، أو كيان، أو مؤسسة، أو طرف ثالث توجد له صفقة تجارية و/أو مالية تتعلق بأمر، أو اتفاقية، أو ضمان، أو أي شكل آخر من أشكال المنح بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، صفقات الإيجار، أو صفقات البيع أو الشراء، أو العقود، أو الاتفاقيات، أو الائتمانات، أو صفقات الدائنين / المدينين، أو الضمانات.

• "الصفقة المهمة" يُقصد بها أي صفقة أو سلسلة من الصفقات المرتبطة أو ذات الصلة تهدف إلى تملك، أو بيع، أو تأجير، أو تبادل، أو التصرف بأي شكل آخر (باستثناء الضمانات) في أصول الشركة أو الأصول التي ستحصل عليها الشركة أو الصفقات التي من شأنها أن تغير الطبيعة الأساسية لأعمال الشركة؛ أو تلك التي تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة بالمائة (١٠%) من أقل قيمة سوقية للشركة أو صافي قيمة أصول الشركة وفقًا لآخر القوائم المالية المعلنة.



السياسات والإجراءات

نظرة عامة

تتمثل سياسة الشركة التي أقرها مجلس الإدارة في إخضاع جميع الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة وفقًا لتعاريف هذه المصطلحات الموضحة مسبقًا ، للإعلان (الإفصاح)، أو الموافقة، أو المصادقة وفقًا لهذه السياسة والإجراء.

يتم الإعلان عن المعلومات وشروط أي صفقة متوقعة مسبقاً قدر الإمكان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تضارب المصالح، سواء كانت مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو الوصول إلى معلومات حساسة تجاريًا و/أو معلومات سرية، للسماح بالوقت الكافي لدراسة الصفقة المقترحة بشكلٍ كافٍ.

يجب في جميع الحالات أن تخضع جميع العلاقات التي تقوم بها الشركة مع أطراف أخرى على خدمة مصلحة الشركة، كما يجب أن تتم جميع الصفقات وفقًا لسعر السوق ولا تتضمن شروطًا تتعارض مع مصلحة الشركة.

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة – الموظفون

في حالة اذا كان موظف في الشركة هو الطرف ذو العلاقة في صفقة الأطراف ذات العلاقة المقترحة مع الشركة ، بما في ذلك الصفقة المهمة ، يجب أن يتم معالجة هذه المسألة، بما في ذلك القيام بالخطوات اللاحقة ، بما يتوافق مع أحكام السلوك والعمل المهني وسياسات تعارض المصالح في الشركة كما هو مذكور في سياسات وإجراءات علاقات شؤون الموظفين وسياسات أخرى كالتوريد والتمويل والتدقيق ، وأن تتوافق مع سياسات وإجراءات لجنة المناقصة الموحدة و TOFA .

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة – أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية العليا

الإعلان عن الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

في حالة إذا كان الطرف ذو العلاقة في صفقة مقترحة مع الشركة عضوًا في مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية العليا، يتعين على العضو الإعلان والإفصاح خطيًا عن العلاقة لرئيس لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة مع تحديد الصفقة المحتملة وجميع الشروط المقترحة للصفقة المعنية للنظر فيها.

تتضمن وثائق الاستفسار الرسمي (مثل الدعوة لتقديم المناقصة أو أي طلب رسمي) التي تصدرها الشركة بشأن المواد والخدمات المطلوبة أحكام ملزمة للإفصاح والإعلان عن حالة الطرف ذو العلاقة و/أو أي تضارب محتمل في المصالح كجزء من تقديم العرض من قبل الموردين والمقاولين الخارجيين.

يقدم مدير التوريد تقارير سنوية عن جميع الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلى:

• مدير إدارة الشؤون المالية من أجل الإفصاح عن تلك الصفقات في تقرير الحوكمة السنوي؛

• مدير إدارة التدقيق الداخلي من أجل إعداد تقارير عن تلك الصفقات وتقديمها إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.

• تخطر الشركة مجلس الإدارة بالصفقة المقترحة مع الطرف ذو العلاقة في حالة وجود تضارب محتمل في المصالح و/أو تطلب الموضوع ذلك.



مراجعة الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

في حالة إذا كان الطرف ذو العلاقة في صفقة مقترحة بين أطراف ذات علاقة والشركة عضوًا في مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية العليا، يقرر مجلس الإدارة شكل الإجراءات المطلوبة، بما في ذلك متطلبات اجتماع مجلس الإدارة كلما رغبت الشركة في ذلك.

أثناء مراجعة الصفقة مع الأطراف ذات العلاقة، ينظر مجلس الإدارة – حسب تقديره المطلق - في عوامل مثل:

- المبررات التجارية للصفقة؛
 - القيمة التجارية للصفقة المقترحة وعدالة شروطها كما لو كان الطرف ذو العلاقة غير مشارك في الصفقة المقترحة؛
 - تضارب المصالح وتأثيره المحتمل على استقلالية الطرف ذو العلاقة؛
 - المتطلبات القانونية، والمالية، والتنظيمية المطبقة على الصفقة المقترحة؛ الخ
- لا يحق لأي طرف ذو علاقة، يكون طرفًا له علاقة بمعاملة تجارية أو له علاقة أو صفقة أبرمتها الشركة، أن يحضر اجتماع مجلس الإدارة أثناء مناقشة تلك المسألة، أو العلاقة، أو الصفقة.

الصفقة المهمة مع الأطراف ذات العلاقة

يجب على الشركة في جميع الحالات عدم إجراء أي معاملة أو إبرام أي صفقة مهمة (على النحو المبين آنفًا) مع أي من الأطراف ذات العلاقة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويتم إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة القادمة لاستكمال الإجراءات.